

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 29 أبريل 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1841 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أوت 1994 المتعلق بتكليف السيد محمد رضا فارس، بوظائف مدير الدراسات بالإدارة العامة للجسور والطرق بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1965 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض للسيد محمد رضا فارس، مدير الدراسات بالإدارة العامة للجسور والطرق ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد رضا فارس أن يفوض إمامه للموظفين من الصنفين «أ» و«ب» الراجعين له بالنظر، طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من تاريخ 11 أكتوبر 1997.

تونس في 29 أبريل 1998.

وزير التجهيز والإسكان
صلاح الدين بلعيد

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجارة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1000 لسنة 1998 مؤرخ في 29 أبريل 1998.

كلفت السيدة غاية المنى العنابي، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بوظائف مدير الجودة وحماية المستهلك بوزارة التجارة.

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 1998 يتعلق بتأسيس عقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بسبحة المالح بجرجيس من ولاية مدنين.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الرابع منه،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جوان 1993، المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة تحت أعداد متتالية تتراوح من 611.528 الى 611.560 بالمكان الذي يعرف بـ «سبحة المالح بجرجيس» من ولاية مدنين، لغاثة الشركة العامة للملاحات التونسية «كوتصال»،

وعلى المطلب المسجل بالإدارة العامة للمناجم بتاريخ 4 جوان 1997 تحت أعداد متتالية تتراوح من 634.853 الى 634.885، الذي إلتمست بمقتضاه الشركة العامة للملاحات التونسية منحها عقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة منحصرا كليا في منطقة رخصة التفتيش الأنفة الذكر،

وعلى كراس الشروط المصاحب للمطلب المذكور والمحدد للإلتزامات التي تعهد بها المسترخص تطبيقا لأحكام الفصل 49 من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953،

وعلى القرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1997، المتعلق بإجراء إستقصاء عمومي بشأن مطلب يهدف الى الحصول على عقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ «سبحة المالح بجرجيس» من ولاية مدنين، وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الإستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 8 سبتمبر 1997،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - أسس لفائدة الشركة العامة للملاحة التونسية «كوتصال»، الكائن مقرها الاجتماعي بتونس 19 نهج تركيا، عقد إمتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ «سبحة المالح بجرجيس» من ولاية مدنين حسب الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - يوجد عقد الإمتياز هذا الذي يطلق عليه إسم «عقد إمتياز سبحة المالح بجرجيس» داخل منطقة محددة بأعداد ومراجع الزوايا المدرجة بالجدول الآتي وذلك وفقا لأحكام الفصل 37 من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953.

الزوايا	أعداد المراجع	الزوايا	أعداد المراجع
1	420.418	13	418.406
2	424.418	14	416.406
3	424.414	15	416.404
4	426.414	16	408.404
5	426.412	17	408.406
6	424.412	18	410.406
7	424.408	19	410.410
8	422.408	20	412.410
9	422.410	21	412.414
10	420.410	22	416.414
11	420.408	23	416.416
12	418.408	24	420.416
		1	420.418

يغطي عقد الإمتياز هذا مساحة تبلغ 13.200 هكتارا.

الفصل 3 - ضببت مدة عقد الإمتياز هذا بثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

تونس في 29 أبريل 1998.

وزير الصناعة

منصف بن عبد الله

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي